

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف موظف في الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتمديلاته ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد أنور عبد الله عنايات المحاسب في المدرسة المتوسطة الزراعية بدير الزور من الخدمة وتصفى حقوقه وفقاً للأحكام القانونية النافذة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تسريح السيد فاضل بن إبراهيم عمورى

المعلم في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى للإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسرح السيد فاضل بن إبراهيم عمورى المعلم من المرتبة ١٠ المدرجة ٢ في محافظة اللاذقية وتصفى حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة المرجعية .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٥٩

بإجراء مناقلة في بعض أبواب وبنود موازنة وزارة المواصلات

في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الميزانية العامة لعام

١٩٥٨ - ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى بعض بنود القسم ١٨ / المتضمن ميزانية وزارة المواصلات المبالغ التالية حيث تصبح كما يلي :

باب بند الاعتماد الأصيل المبلغ المضاف الاعتماد النهائي

١	٢	٨٢٠٠٠	١٨٠٠٠	١٠٠٠٠٠
١	٦	٨٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠
٤	٨	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٢	٢	٤٧٠٠٠	١٣٠٠٠	٦٠٠٠٠
			١٣١٠٠٠	

مادة ٢ - تسدد الإضافات المبينة في المادة الأولى على مبلغ مماثل لها من اعتماد البند الأول من الباب الأول (الرواتب وتوابها) حيث يصبح كما يلي :

باب بند الاعتماد الأصيل المبلغ المقتل الاعتماد النهائي

١	١	١١٦٩٤٦٠	١٣١٠٠٠	١٠٣٨٤٦٠
---	---	---------	--------	---------

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الإقليم السوري .

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر